مجلة الإنماء

العدد : ٢٤٣ الموافق في ربيع الأول ١٤٢٤ هجري ٢٠٠٣/٥ ميلادي

عنوان المقال : من فتاوى الدورة العاشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ٢/٢	الكاتب : أ. د. محمد الهواري

فتاوى الدورة العاشرة

وقد أجاب المجلس على مجموعة من الأسئلة المعروضة عليه وكان من أبرزها ما يلي :

فتوى ١٠/١

حول **تأجير المرأة لرحمها لكي تحمل جنيناً** قرر المجلس ما يلي :

لا يجوز شرعاً تأجير المرأة رحمها لكي تحمل جنيناً ، بل لا يجوز ذلك ولو بدون مقابل ، لأن في هذا استدخال نطفة من رجل أجنبي عنها ، وفيه خلط في النسب ، لأنها بولادته تصير أماً له لقوله تعالى : { ... **إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللائِي وَلَدْنَهُمْ** ... } [المجادلة : ٢] مع أن ذلك الجنين ليس من بييضتها الملقحة من زوجها ، ولا يقاس هذا على إرضاع المرأة ولد غيرها ، فإن ذلك عبارة عن تغذية خارجية للرضيع وليس فيه احتواء له بين أحشائها ، فضلاً عن أن الإرضاع وردت نصوص بمشروعيته في الكتاب والسنة .

وقد صدر بتأكيد تحريم هذه الحالة التي تسمى الرحم الظئر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي .

وكون المرأة فقيرة لا يبيح لها هذا الأمر المحرم ، وعليها أن تلتمس الرزق في غيره من الأمور المباحة . وأن تستحضر قول اللّه تعالى : { ... **وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** ... } [التوبة : ٢٨] وما ترك إنسان شيئاً محرماً إلا عوضه اللّه عنه بالحلال الطيب .

فتوى ١٠/٢

وحول **عقد الزواج من نصرانية تم في الكنيسة** أجاب المجلس بما يلي :

عقد الزواج في الكنيسة غير مستحسن شرعاً ، وهو حرام إذا كان يشتمل على مشاركة لهم في الطقوس المتصلة بعقيدتهم ، أو إذا كان الزواج في الكنيسة يترتب عليه أمر محرم شرعاً كاشتراط تعهد الزوج بتربية الأولاد على أسس غير إسلامية .

ومع هذا فإنه ينعقد الزواج إذا تحققت فيه أركانه وشروطه الشرعية ، ويعتبر النكاح بذلك صحيحاً وتترتب عليه جميع آثاره ، وللاحتياط ينبغي لمن اضطر إلى ذلك أن يجدد العقد خارج الكنيسة لتحقيق إعلان النكاح بين المسلمين ، ويهم المجلس أن ينصح الشباب المسلم بعدم الوقوع في مثل هذا المحظور الذي يعبر عن مسايرة الزوج لزوجته فيما لا يرضي اللّه تعالى . كما يعرضه لخطر الموافقة على شروط بتربية أولاده على أسس غير إسلامية .

فتوى ١٠/٣

وحول **استعمال بعض موانع الحمل** أجاب المجلس بما يلي :

لا مانع شرعاً من استخدام ما يمنع الإنجاب مؤقتاً ، ولا عبرة بعمر المرأة ، وعليه فإن استخدام اللولب لا مانع منه ، أما ربط المبيض مثلاً فلا يجوز لأنه يقطع الإنجاب نهائياً ولا يجوز ذلك إلا في حالة وجود ضرورة طبية .

فتوى ١٠/٤

وحول **إجهاض الجنين المصاب بعاهات خطيرة** أجاب المجلس بما يلي :

لا يجوز إجهاض الجنين بعد أربعة أشهر ولو ثبت تشوهه . ولو كانت تتوقف الحياة بعد ولادته على بقائه على أجهزة الإنعاش ، على أنه يجوز عند ذلك نزع تلك الأجهزة إذا لم يكن وضعها للعلاج وإنما لإطالة بقائه حياً . وقد صدرت بشأن الأمرين (حرمة الإجهاض لأربعة أشهر للتشوه - وجواز نزع أجهزة الإنعاش عن أي مريض لم توضع له لمواصلة العلاج المفيد) ، قرارات من إحدى ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والتي تبناها مجمع الفقه الإسلامي .

مجلة الرائد

العدد : ٢٤٣ الموافق في ربيع الأول ١٤٢٤ هجري ٢٠٠٣/٥ ميلادي

عنوان المقال : من فتاوى الدورة العاشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ٢/٢	الكاتب : أ. د. محمد الهواري

فتوى ١٠/٥

حول **التأمين على الممتلكات والأماكن العامة ، والتأمين الجماعي لدفن الموتى** أجاب المجلس بما يلي :

الأصل في التأمين لدى شركات التأمين التجارية أنه حرام ، لوجود الغرر وهو التردد بين حصول الشيء وعدم حصوله ، إذ قد يستفيد المستأمن من التعويض بعد أقساط قليلة وقد يدفع أقساطاً كثيرة ولا يحصل له التعويض لعدم وقوع الخطر وكذلك الحال بالنسبة للشركة . ولذا يصنفه القانونيون ضمن العقود الاحتمالية . وهو يشتمل على غرر كثير وفي معاملة أساسها المعاوضة (المبادلة بقصد المكسب) .

والبديل هو التأمين الإسلامي القائم على أساس التبرع بين مجموع حملة وثائق التأمين ، والاستفادة بينهم من التعويضات المتبرع بها أيضاً ورد الفائض إليهم .

ومع وجود الغرر في هذا التأمين الإسلامي فإنه يغتفر لأن العملية من قبيل التبرعات التي يغتفر فيها الغرر كثيراً أو يسيراً .

ويمكن اللجوء في أوروبا إلى شركات التأمين التعاوني ولو لم تكن شركات إسلامية لأنها أقرب إليه . على أنه إذا لم يتوفر البديل في بيئة ما وظهرت الحاجة إلى التأمين لدى شركات التأمين التجارية فإنه يجوز للحاجة ، لأن الغرر يتجاوز عنه عند الحاجة ، لعدم وجود البديل .

وقد نص الفقهاء على أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس . يقول الإمام الشافعي : « بنيت الأصول على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت » . وفي مجلة الأحكام العدلية المادة ٣٢ « الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة » ويقول شيخ الإسلام ابن تيميه « الشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة أبيح المحرم . (مجموع الفتاوى ٤٩/٢١) » ، ويقول الزيلعي الحنفي في " تبيين الحقائق " (٨٧/٤) : « كل ما اشتدت الحاجة إليه كانت التوسعة فيه أكثر » . وبما أن دفن موتى المسلمين في بلاد الغرب أصبح مشكلة وعبئاً كبيراً تعجز الأكثرية عن تغطية نفقاته أو نقل جثامينهم إلى بلدانهم الأصيلة ، فلا مانع شرعاً من اللجوء إلى التأمين الجماعي لدى الشركات التجارية إلى أن يهيئ اللّه تعالى لهم الشركات الإسلامية للتأمين .

والمجلس يؤكد توصيته المذكورة في فتواه رقم ٢٧ ، ونصها : " **يوصي المجلس أصحاب المال والفكر بالسعي الحثيث لإقامة المؤسسات المالية الإسلامية وشركات التأمين التكافلي الإسلامي ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً** " .

التوصيات :

١- يوصي المجلس المسلمين عامة والمقيمين في الغرب بصورة خاصة برعاية الحقوق كلها ، وإعطاء الصورة الطيبة والقدوة الحسنة من خلال أقوالهم وتصرفاتهم وسلوكياتهم ، كما يوصيهم بالإبداع والابتكار وتشجيع ذلك على كافة المستويات .

٢- يوصي جميع المسلمين الذين يعيشون على أرض أوروبا أن يسعوا جادين لإنشاء شركات ومؤسسات مالية في مجال التأمين التعاوني وغيره ، والاتصال بشركات التأمين التعاوني السائدة في الغرب للاتفاق معها على إزالة المحظورات الشرعية (كالربا) للوصول إلى إيجاد صناديق تعاونية تخلو منها .

٣- يوصي المجلس المسلمين في أوروبا بالعمل الجاد للحصول على اعتراف الدولة التي يقيمون فيها بالإسلام ديناً ، وبالمسلمين أقلية دينية على غرار الأقليات الدينية الأخرى في التمتع بحقوقهم كاملة ، وفي تنظيم أحوالهم الشخصية كالزواج والطلاق وفقاً لأحكام دينهم ومن أجل ذلك فإن المجلس يوصي المسلمين بتشكيل هيئات شرعية تتولى تنظيم أحوالهم الشخصية وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء مع مراعاة الالتزام بالقوانين السائدة .

٤- كما يوصي المجلس هؤلاء الإخوة المسلمين ويشدد في الوصية بالالتزام بما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وبما أجمع عليه فقهاء الإسلام من وجوب الوفاء بمقتضيات عهد الأمان وشروط المواطنة والإقامة في البلاد الأوروبية التي يعيشون فيها ومن أهم ما يجب عليهم الوفاء به :

أ- أن يعتقدوا أن أرواح وأموال وأعراض غير المسلمين مصونة بمقتضى ذلك العهد الذي دخلوا به هذه البلاد ، والذي لولاه لما سمح لهم بدخولها أو استمرار الإقامة فيها ، وقد قال اللّه تعالى : { **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً** } [الإسراء : ٣٤] .

ب- أن يحترموا قوانين هذه البلاد التي آوتهم وحمتهم ومكنتهم من التمتع بكل ضمانات العيش الكريم وقد قال تعالى : { **هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلا الإِحْسَانُ** } [الرحمن : ٦٠] .

ج- أن يجتنبوا كل أساليب الكسب الحرام على اختلاف أنواعه ، ومنها سعي بعض المسلمين للحصول على معونة الضمان الاجتماعي مع أنهم يعملون أو يتاجرون .

د- أن يبذلوا أقصى الوسع في تنشئة الجيل الجديد - بنين وبنات - تنشئة إسلامية معاصرة ، وذلك بتأسيس المدارس والمراكز التربوية والترفيهية لحمايتهم من الانحراف .

٥- كما يوصي المجلس المسلمين عامة والمقيمين في بلاد الغرب خاصة بالاعتصام بحبل اللّه والأخوة والسماحة والوسطية والتعاون على البر والتقوى ، والتزام الحوار الهادئ والأساليب السليمة في معالجة قضايا الخلاف ، بعيداً عن مناهج التشدد ومسالك التطرف التي تشوه صورة الإسلام وتسئ أبلغ الإساءة إلى المسلمين عامة وإلى الأقليات المسلمة خاصة ، فيتلقفها أعداء الإسلام والجاهلون به للتشنيع عليه والتخويف منه ومن أهله واستعداء الأمم عليهم . وقد قال اللّه تعالى : { **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ... } [النحل : ١٢٥] .

٦- يوصي المجلس بضرورة التواصل مع الجامعات والمعاهد العلمية في أوروبا ذات العلاقة بالدراسات الإنسانية والإسلامية .

والحمد لله ربِّ العالمين